

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه مفهوم قوله وإن قهقهه فبان حرفان فهو كالكلام أنه إذا لم يبين حرفان أنه لا يضر وأن صلاته صحيحة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين أو الروايتين جزم به في الهداية وشرحها للمجد والحاوي الكبير والقاضي في المجرد والمستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى وبن تميم وغيرهما .

وعنه أنه كالكلام ولو لم يبين حرفان اختاره الشيخ تقي الدين وقال إنه الأظهر وجزم به في الكافي والمغني وقال لا نعلم فيه خلافا وقدمه في الشرح وحكاه بن هبيرة إجماعاً وأطلقهما في الفروع والفائق .

قوله أو نفخ فبان حرفان فهو كالكلام .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به وهو رواية عن الإمام أحمد .

تنبيه مفهوم كلامه أنه إذا لم يبين حرفان أن صلاته صحيحة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه وقدمه في الفروع .

وعنه أنه كالحرفين وأطلقهما بن تميم وصاحب الفائق .

قوله أو انتحب فبان حرفان .

فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى فالصحيح من المذهب أن صلاته لا تبطل وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والمجد في شرحه ومجمع البحرين والحاوي الكبير وإدراك الغاية والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وقيل إن غلبه لم تبطل وإلا بطلت .

قال المصنف وهو الأشبه بأصول أحمد وأطلقهما في الفائق وبن تميم